

## وزارة المالية

قرار رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ معدلة بقرار وزير المالية رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠٠٩ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (١) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

المشار إليها ، النص الآتي :

«أن تكون الرسالة واردة برسم وزارة الدفاع أو الهيئات أو الشركات أو الوحدات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي أو مخاب أى منها أو تقديم ما يفيد ذلك من رئيس هيئة تسليح القوات المسلحة وذلك بالنسبة إلى الرسائل الواردة لوزارة الدفاع أو رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربي أو نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربي والعضو المنتدب بالنسبة إلى الرسائل الواردة للهيئات والشركات والوحدات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٤/٨/٣

وزير المالية

هانى قدرى دميان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤